

نص ت.ع رقم 017 لسنة 2025

بتاريخ 2025.02.13

الموضوع: حول منح تراخيص سيطرة العربات السيارة والدراجات النارية الموردة من قبل التونسيين بالخارج في إطار نظام الإعفاء الكلي.

المرجع: - الأمر عدد 370 لسنة 2024 المؤرخ في 19 جوان 2024 المتعلق بضبط امتيازات جبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط وإجراءات منحها وخاصة الفصل 9 منه.

- المذكرة ت.ع عدد 003 لسنة 2019 بتاريخ 2019/01/04.

المصاحب: - أنموذج مطلب حصول على ترخيص بسيارة عربية / دراجة نارية.

- أنموذج ترخيص سيطرة عربية / دراجة نارية.

في إطار تقريب الخدمات الإدارية وتخفيف الاكتظاظ على بعض المصالح الديوانية، تقرر إسناد صلاحية منح تراخيص سيطرة العربات السيارة والدراجات النارية الموردة من قبل التونسيين بالخارج والمسجلة بالسلسلة التونسية "ن.ت" بصفة حصرية إلى السادة:

- رؤساء المكاتب الجهوية للديوانة،
- رؤساء الشبابيك الموحدة لتسريح السيارات (ماعد الشباك الموحد بتونس)،
- رئيس المكتب الحدودي للديوانة بجرجيس،
- رئيس المكتب الحدودي للديوانة بجربة،
- رئيس المكتب الحدودي للديوانة بطبرقة.

ويتم منح الترخيص للمدة المطلوبة مع مراعاة مرجع نظر عنوان مالك العربة أو المنتفع بالترخيص المدون على بطاقة تعريفه الوطنية وباعتماد نفس الإجراءات والشروط المحددة بالمذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه.

كما يتعين على مالك العربة تحديد مدة صلاحية الترخيص صلب المطلب الذي يقدمه وفق الأنموذج المصاحب.

ترفع كل صعوبة في التطبيق إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب التونسيين بالخارج).

المدير العام للديوانة

محمد الهادي سافر